من لا يهواها اى وهى مستقيمة الحال والنساء
ضربان الى والمصر جرى على جعل الشمة ثلثية اى لا
تحريم فيه فيه نظر لانه يصدق بالشم الذى لا ولا فانه لا تحريم
فيه فكان الاولى ان يقول بان يوقع الطلاق فى طهر لم او يتاق
لا تحريم فيه مع امكان وصفه بالتحريم فيخرج الذى لا ولا لانه لا يكون
فيه التحريم اى حرام اى من جهة البدعة وان ندبا وانيح
او كره من جهة اخرى وهن الى عايد الى الضرب وانثه باعتبار
الخبر وهو اربع فالسنة ان يوقع الى من المعلوم ان السنة صفة
لمحذوف هو المبتدا اى فالطلاق وقوله ان يوقع خبره اى المصدر
الماخوذ منه وهو الايقاع ولا يصح هذا لاخبار لان الخبر
لا بد وان يكون عين المبتدا فى المعنى والايقاع غير الطلاق
لان الطلاق لفظ والايقاع فعل نفسانى ويجاب بتقدير مضاف
اى ذو ايقاع وذلك اى سبب كونه سنيا الى والحاصل
ان مدار كونه سنيا على وجود امرين اما تاخر الشروع فى العدة
عن الطلاق او الندم عند ظهور الحمل وان شرعت فى العدة
وزمن الحيض الخ من تمام العلة فى كل الطرق
اى طرق نقل المسايل عن الامام فان كل مسيلة لها طريق
فى النقل كما قاله اى النووى رايده اى كثرة لا
تحتمل عادة به اى المذكور من الوطى فى الدبر واستحلال
المنى فيه لكنه ضعيف فى ثبوت العنب بالوطى او الاستحلال
فى الدبر وان كان الحكم مسلما وهو ان الطلاق يدعى
فسم اى جنس قسم فالتنوين للجنس والا فهى اقسام ثلثة
ثم دخل نها قيد بذلك لاجل ان يكون عليها عدة
له لانها لا تشرع فى العدة الخ اى ولو كانت العدة بالاشهر
على المعتمد ان لم تحض اى اصلا او فى مدة الحمل فقط
الا بعد الوضع الخ اى ان كانت العدة بالاقراء واما اذا
كانت بالاشهر فبعد الوضع ولو مع ايام النفاس فان
طلقها فى طهر اى وان جامعها فيه اى او فى حيض قبله
ثم طلقها طاهرا اى ولو جامعها فيه وفى الحيض بالاولى

تقدمت

تقدمت فى التسنى هنا او يجدفها من التسمين ويذكرها فى التسم
عند قوله وهن ذوات الحيض ويجاب بان عذرانث قول المتن
فى الحيض فى لا حاجة بالصغيرة للتقييد والا يسة لان الذى
يخرج بهما يخرج بقول المتن فى الحيض وان كان محتاجا الى
التقييد بهما بالنسبة كقوله او فى طهر الى بل قد يقال هو غير
محتاج اليه ايضا فى قوله فى طهر لانه يخرج به الا يسة والصغيرة
لانه لا طهر لهما كما لا حيض لهما وقد يقال ان الشم ذكر
ما يدل على تلك القيود بقوله وهى ممن يحبل فيخرج الصغيرة
والا يسة وذلك الخ اى سبب كونه بدعيا والحاصل ان
مدار كونه بدعيا على احد امرين اما تاخر الشروع فى العدة
عن الطلاق او الندم عند ظهور الحمل وان شرعت فى العدة
وزمن الحيض الخ من تمام العلة فى كل الطرق
اى طرق نقل المسايل عن الامام فان كل مسيلة لها طريق
فى النقل كما قاله اى النووى رايده اى كثرة لا
تحتمل عادة به اى المذكور من الوطى فى الدبر واستحلال
المنى فيه لكنه ضعيف فى ثبوت العنب بالوطى او الاستحلال
فى الدبر وان كان الحكم مسلما وهو ان الطلاق يدعى
فسم اى جنس قسم فالتنوين للجنس والا فهى اقسام ثلثة
ثم دخل نها قيد بذلك لاجل ان يكون عليها عدة
له لانها لا تشرع فى العدة الخ اى ولو كانت العدة بالاشهر
على المعتمد ان لم تحض اى اصلا او فى مدة الحمل فقط
الا بعد الوضع الخ اى ان كانت العدة بالاقراء واما اذا
كانت بالاشهر فبعد الوضع ولو مع ايام النفاس فان
طلقها فى طهر اى وان جامعها فيه اى او فى حيض قبله
ثم طلقها طاهرا اى ولو جامعها فيه وفى الحيض بالاولى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)